الجناية بمعاقبة اخف الانواع وعند جمعها باغلظها وذلك بان المجازاة تتفاوت
انواعها في صفة الجناية من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل
واخذ المال والذي تولى في الاية اجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة
فوقع الاستثناء لتلك المقدمة من بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية ومتى
وهذا التقسيم يرجع الى اصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة يقتضي تقسيم
البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا
ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا ثم يصلى عليه ثم
يصلب وهل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويسيل صديده
وسقط لابي ذر قوله ان يقتلوا الى اخره وقال بعد قوله يحاربون الله الاية
المحاربة لله قال سعيد بن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن
لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر به تعالى وقال غيره يحاربون من باب
حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون فيه تعظيم
لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب واصل الحرب
السلب والمحارب يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق
وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كانت في مصر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
احد شيوخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله
ابن عون بن ارطبان المدني البصري قال حدثني بالافراد سلمان بفتح
السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح
اللام مصغرا والصواب الاول ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي
وغيرهما ابو رجاء مولى ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز
وكان قد اذن للناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم
عمر فيها وذكروا لشانها فقالوا نقول فيها القود وقالوا قد اقاد بها
الخلفاء قبلك وفي الغازي من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجاء
فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك
فالتفت عمر رحمة الله عليه الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال
ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال يا ابا قلابة شك الراوي زاد
في الديات من طريق الحجاج بن ابي عثمان عن ابي رجاء فقلت يا امير
المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب لو ان خمسين منهم شهدوا على
رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم
يروه قال لا قلت زاد في الديات ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها
في الاسلام الا رجل زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس
او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر
وزاد في الديات وارتد عن الاسلام فقال عنبسة بفتح العين المهملة

وسكون

وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص ابن امية القرشي
الاموي حدثنا انس لعمر بن عبد العزيز كذا وكذا يعني حديث العرنيين
قال ابو قلابة قلت ولابي ذر فقلت اياي حدث انس قال قدم قوم
من عكل او عرينة ثمانية سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه بعد ان
بايعوه على الاسلام فقالوا قد استوخمنا هذه الارض اي استثقلنا
المدينة فلم يوافق هواؤها ابداننا وكانوا قد سقموا فقال صلى الله عليه وسلم
هذه نعم بفتح النون والعين تخرج الى المرعى فيه لنا تخرج فاخرجوا فيها
فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير
حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة
فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا اي حصلت لهم
الصحة من ذلك الداء ومالوا على الراعي يسار النوبي فقتلوه واطردوا
النعم بتشديد الطاء اي ساقوها سوقا شديدا فما يستبطأ من هؤلاء بضم
اوله وسكون المهملة وفتح الفوقية بوحدة ساكنة وطاء مهملة وهمزة مبني للمفعول
استفعال من البطء الذي هو نقيض السرعة اي اي شيء يستبطأ من هؤلاء
المكلفين وفي نسخة اخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همز اي
ما ترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالتالي قتلوا النفس
وحاربوا الله ورسوله في رواية حميد عن انس عند الامام وهربوا محاربين
وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عنبسة متعجبا من ابي
قلابة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته
من حديث انس وفي الديات فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم
قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على
وجهه حدثنا بهذا انس قال ابو قلابة وقال عنبسة يا اهل كذا اي
يا اهل الشام ان ... ذلك كان بها وقول الحافظ ان جميع ... وقع التصريح
به في رواية الديات لم اره فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقى الله
بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل هذا ابو قلابة لكم او مثل هذا ولابي
ذر او هو شك من الراوي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ما ابقي
مثل هذا فيكم برفع مثل وضم همزة ابقي وكسر قافه وللكشميهني ما ابقى
الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي باسقاط الالف وفي الديات
والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث
مر في الطهارة في ابوال الابل والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله
تعالى في الديات مع بقية مباحثه باب قوله تعالى
والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد
التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن وخص الاربعة
بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد

Copyright © King Saud University